الدرس السادس قانون الأسرة السداسي الثالث الخاص بالفروع الثلاث

الأستاذة العرابي خيرة مادة قانون الأسرة

تابع لشروط الزواج

ثانيا: شرط الصداق

قد عرّف بعض الفقهاء الشريعة الصداق بأنّه المال الذي تستحقه الزوجة على زوجها بالعقد عليها أو بدخوله بها دخولا حقيقيا.

دليل وجوب المهر بالزّوجة: ويتضح الدليل على وجوب المهر بالزواج الصحيح ما ورد في القرآن الكريم من أمر الزوج بدفع المهر إلى الزوجة في قوله تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا ﴾ سورة النّساء، الآية 04، وقوله تعالى أيضا: ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾، سورة النّساء، الآية 24.

فهاتين الآيتين تؤكدان أنّ المهر واجب شرعي.

لقد تطرق المشرع إلى تعريف المهر في المادة 14 من قانون الأسرة التي تنص: " الصداق هو ما يدفع نحلة للزوجة من نقود وغيرها من كل ما هو مباح شرعا وهو من كلها تتصرف فيه كما تشاء".

فقد يكون نقدا كما قد يكون ذهبا أو فضة أو مسكنا أو زراعة أرض أو غيرها من أموال مباحة.

أنواع الصداق: يقسم الصداق إلى نوعين

النوع الأول: الصداق المسمى

وهو ما اتفق عليه الزّوجان في عقد الزواج وسجل باتفاق الطرفين مهما بلغت قيمته طالما تم بإرادتهما، وينبغي تحديد الصداق بذكر أوصافه وقيمته وصنفه، فإن لم يفعل ذلك كان واجب وهو صداق المثل.

النوع الثاني: صداق المثل

نص عليه المشرع في المادة 15 الفقرة الثانية" في حالة عدم تحديد قيمة الصداق، تستحق الزوجة صداق المثل"، وقد أشارت إليه المادة 33 من قانون أسرة، والمقصود بصداق المثل هو مهر امرأة تماثل الزوجة وقت العقد من أسرة وليها كأختها فإن لم توجد عمتها أو بنت عمها و لا يعتبر مهر المثل بمهر أمها و لا خالتها ما لم تكن من قوم أبيها فان لو توجد إلى من تماثلها في العائلة او القرابة يشترط في هذه الحالة تساوي الزوجة مع مماثلا في الأوصاف السن والجمال والصحة والمهنة والمال والثقافة والعقل و والبكارة والاثيوبة و البلد التي تعيش فيه.

الحالات التي يجب فيها المهر المسمى كاملا:

يثبت المهر المسمى كله بحالتين اثنتين اتفق عليهما الفقهاء وتبعهم في ذلك المشرع الجزائري من خلال المادة 16 من قانون الأسرة التي تنص على أنّه: "تستحق الزوجة الصداق كاملا بدخول أو بوفاة الزوج..." ومنه هناك حالتين هما:

1. **بالدخول:** يجب الصداق المسمى بالدخول، مصداقا لقوله تعالى: ﴿فما استمتعتم به منهن فأتوهن أجورهن﴾ سورة النّساء، الآية 34.
2. **بالوفاة:** يتأكد جميع المهر المسمى بالموت أيضا. سواء مات الزوج أو ماتت الزوجة.

الحالات التي يجب فيها نصف المهر المسمى:

إذا تم عقد زواج صحيحا وسمي المهر تسمية صحيحة ثم حدثت الفرقة (طلاق) بين الزوجين فتستحق الزوجة نصف المهر قبل الدخول. وذلك كما هو ثابت في قوله تعالى: ﴿وإن طلقتهن من قبل أن تمسهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم﴾، سورة البقرة، الآية 287.